القسم III : أمراض الأذن والأنف والحنجرة والأمراض الرئوية

| الإجراءات | المجموعة الثانية: | المجموعة الأولى: | | |
|----------------------------------|---|----------------------------|----------------|--------|
| | الأشخاص المتقدمون للحصول | الأشخاص المتقدمون للحصول | | |
| | على رخصة سياقة من الأصناف : | على رخصة سياقة من الأصناف: | العلل | الفقرة |
| | "ج" و ج + هـ" و "د" و "د1" و "د + هـ" | "أ1" و "أ" و "بـ" و "ح" | | |
| | تكون الموافقة وقتية وتدوم سنتين | | الطنين الأذني | 1.3 |
| | رأي الطبيب المختص في أمراض الأذن والأنف والحنجرة مطلوب. ويجب أن يبين | | التهابات الأذن | 2.3 |
| | مدى وجود عوز سمعي مصاحب. | | | |
| التهيئات الإجبارية بالنسبة | تكون الموافقة وقتية وتدوم سنتين شريطة أن تتم إعادة المترشح إلى الظروف شبه | | عوز سمعي | 3.3 |
| للمجموعتين : | العادية إما بواسطة عضو اصطناعي (بدلة) أو بواسطة عملية جراحية : فقدان | | | |
| . مرآة عاكسة للرؤية خارجية من كل | السمع أقل من 40 ديسبل بتردد لا يتعدى 2000 هرتز (صوت هامس على مسافة | | | |
| جانب ضرورية، | تفوق المتر وصوت عال على مسافة 5 أمتار). | | | |
| . وينبغي عند الاقتضاء التنصيص | رأي الطبيب المختص في أمراض الأذن والأنف والحنجرة مطلوب للمجموعتين. | | | |
| برخصة السياقة على وجوب حمل | | | | |
| عضو اصطناعي (البدلة). | | | | |

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 27 جانفي 2004 المتعلق بظبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 27 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة اختصاص كهرباء.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 27 أكتوبر 2006. تونس في 30 سبتمبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر إعلامية بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنّمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر إعلامية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 3 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنى مخبر إعلامية.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3. تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 3 نوفمبر 2006. تونس في 30 سبتمبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنّمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 26 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع خطط (4). الفصل 3. تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 أكتوبر 2006. تونس في 30 سبتمبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2571 لسنة 2006 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006.

كلّف السيد لطفي الشلي، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام مدير المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2572 لسنة 2006 مؤرخ في 30 سبتمبر 2006.

كلّف السيد مصطفى الجلاصي، متصرف عام للصحة العمومية، بمهام مدير التجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية.

تطبيقا للأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر في مهامه الجديدة بالدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية.

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 30 سبتمبر 2006 يتعلق بغتح مناظرات الكفاءة لأستانية التعليم الثانوي لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي التقني وأساتذة التعليم الفني.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973، المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 حوان 2004.

وعلى قرار وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخ في 16 جانفي 1999 المتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستانية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 16 جويلية 2003.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة التربية والتكوين بعنوان سنة 2006 مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني.

الفصل 2 . يضبط عدد المراكز المخصصة للمناظرات حسب كل مادة وفق الجدول التالي :

صفحة 4105